محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٤٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد خليفة السليمان .

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، د. عيسى المومني ، ناجي الزعبي.

---

lawpedia.jo

المميـــز :-

محمد

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/١٦٠٧ فصل ٢٠١٠/٢/١٧ القاضي بما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول : محمد

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريمـــه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه .

٤. إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني سليمان

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول محمد

١. فيما يتعلق بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم.

ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفض العقوبة لصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢. فيما يتعلق بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم .

ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات تخفـــض العقوبـــة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية خمـــسة آلاف دينار والرسوم .

٣. وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والغرامة المالية خمـــسة الاف دينـــار والرسوم .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني سليمان

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٨/أ/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قـــانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً : مصادرة المضبوطات بهذه القضية .

<u>وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-</u>

١. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت القانون بعدم اعتبار إجراءات الـــضابطة العدلية بدخول منزل المميز بدون مذكرة تفتيش بغياب المميز .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت الأصول والقانون اعتمادها بقرارها على إفادة المميز لدى المحقق الذي تعرض للضرب والضغط والإكراه من خلال التقرير الطبي القضائي المبرز من خلال منظمه في ملف الدعوى.

٣. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت الأصول والقـــانون اعتمادهـــا بقرارهـــا المميز على أقوال المميز لدى المحقق (الملازم) .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها المميز في تطبيق الوقائع على القانون وخالفت الأصـــول والقانون في وزن البينة وإدانة المميز بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت الأصول والقانون وفساد الاستدلال فـــي التعليل والتسبيب باعتبار المميز مخزناً بقصد الاتجار .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وجانبت الـــصواب فـــي وزن البينـــة وتجاهلـــت تناقضات النيابة وتطابق أقوال شهود الدفاع .

٧. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وشاب قرارها التنـــاقض والغمـــوض ومخالفـــة للأصول والقانون في إدخالها التهمة الثانية والمسندة للمميـــز (الاتجـــار بـــالمواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك) .

٨. أخطأت المحكمة بقرارها المميز في المغالاة بالعقوبة وقصورها بالتعليل والتسبيب على واقع حال المميز عند أخذها بالأسباب المخففة التقديرية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولـــة ملـــف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقـــم ١٧ سنة ١٩٥٩ وتعديلاته مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـــضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

له سعودي الجنسية يدعى سعود لم يكشف التحقيق عن هويته وقام بتسليمه كمية كبيرة من الحشيش المخدر وعدد من حبوب الكبتاجون المخدرة وذلك لغايات الاحتفاظ بها لدية بقصد بيعها والاتجار بها حيث وافق على ذلك وقام بتخزينها واختفائها داخل احد البراميل بحديقة منزله وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ وعلى اثر ورود هذه المعلومات لرجال مكافحة المخدرات فقد تمكن العريف من مرتب الإدارة من مقابلة المتهم الأول بمنزله وقام المتهم الأول ببيعه قطعة من مادة الحشيش المخدر مقابل مبلغ خمسون ديناراً وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ توجه عنصر الإدارة إلى منزل المتهم الأول ودار حديث بينهما حول شراء كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة حيث وافق على بيعه كمية منها بسعر خمسة وستون ديناراً لكل شد واحد من حبوب الكبتاجون المخدرة (كما هو متعارف عليه بين بائعي هذه المادة المخدرة) اذ أن الشد الواحد يحتوي على مائتي حبه وتم الاتفاق بينهما على شراء كمية مائة وثلاثون شد عندها قام بتسليم عنصر الإدارة إحدى عشرة حبة منها كعينة للكمية وبعد ذلك قام المتهم الأول بعرض الأمر على شريكه المتهم الثاني الذي وافق على ذلك وقام الأخير بإحضار كمية حبوب الكبتاجون المخدرة إلى منزل المتهم الأول وتسليمها له وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ قام المتهم الأول بالاتصال هاتفياً مع مصدر الإدارة وطلب منه الحضور إلى منزله لتفقد الكمية واستلامها وإحضار ثمنها حيث كان المتهم الثاني متواجداً بالمنزل لاستلام حصته وبالفعل توجه عنصر الإدارة إلى هناك واطلع على الكمية تمهيداً لاستلامها وطلب من المتهم الأول الانتظار فترة من الوقت لحين تجهيز الثمن وبتلك الأثناء ساور الشك المتهم الثاني بحقيقة الأمر عندها تمكن من إعادة جزء من الكمية إلى السيارة العائدة له ولاذ بالفرار وبذات اليوم تمت مداهمة المنزل وإلقاء القبض على المتهم الأول وبتفتيش المنزل تم ضبط خمسة كفوف من مادة الحشيش المخدر وعدد من حبوب الكبتاجون المخدرة داخل حقيبة مدرسية كان يحوزها بقصد الاتجار بها بالاشتراك مع المتهم الثاني كما جرى تفتيش المنزل وتم ضبط كمية من الحشيش المخدرة عبارة عن (٢٣) بلاط وأربعة كفوف وكذلك كيس بداخلة كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة مخبأة تحت براميل بساحة المنزل كذلك تم ضبط كيس بداخله مادة الماريجوانها المخدرة والتي كان قد قام بتخزينها بقصد الاتجار بها وبوزن كمية الحشيش المخدر بلغت (١١,١٧٠) كغم وبلغ عدد حبوب الكبتاجون (٢٣٦٣) حبة وبفحص المضبوطات مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدرة ومادة الامفيتامين المخدرتين وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة امن الدولة قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٩/١٦٠٧ المؤرخ في ٢٠١٠/٢/١٧ قضت فيه بما يلي :

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول محمد

١. فيما يتعلق بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس عـشرة سـنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم.

ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفض العقوبة لصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية خمـسة آلاف دينار والرسوم .

٢. فيما يتعلق بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) وبدلالة المـادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس عـشرة سـنة والغرامة المالية عشرة الاف دينار والرسوم .

ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـات تخفـض العقوبـة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية خمـسة آلاف دينار والرسوم .

٣. وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـد وهـي الوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والغرامة المالية خمـسة الاف دينـار والرسوم .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني سليمان

وعملاً بالمادة (٨/أ/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قـــانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً : مصادرة المضبوطات بهذه القضية .

لم يرتض المتهم محمد بقرار محكمة أمن الدولة بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٦٠٧ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٦٠٧ وقرار الحكم الصادر فيها بحق المتهم محمد كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وطلب تأييد هذا الحكم .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً .

أولاً : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة امن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى بينات غير قانونية وعدم تخفيض العقوبة إلى النصف .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته .

lawpedia.jo

أن وقائع الدعوى الثابتة من خلال البينات الواردة في ملف القضية تتلخص بأن المتهم (الطاعن) محمد من متعاطي مادة الحشيش المخدر وعلى معرفة بشخص سعودي الجنسية يدعى لم يتوصل التحقيق له وخلال عام ٢٠٠٨ حضر المدعو سعود إلى منزل المتهم محمد الكائن في منطقة سحاب وقام بتسليمه كمية من مادة الحشيش المخدر والمعدة للاتجار وطلب منه الاحتفاظ بها مقابل حصوله على كف من هذه المادة وسوف يكرمه بعد تصريفها ، وقد قام المتهم الأول (الطاعن) محمد باستلام كمية الحشيش المخدرة وتخزينها داخل حديقة منزله والذي تبين انها بوزن ٩,٩٠٠ كغم وهي مادة حشيش مخدر .

كما أن وخلال الشهر الثامن من عام ٢٠٠٨ وعلى اثر ورود معلومات إلى دائرة مكافحة المخدرات بأن المتهم الأول (الطاعن) يقوم ببيع المواد المخدرة فقد جرى تكليف العريف بكر محمود لتمثيل دور المشتري وقد تمكن الاخير من مقابلة المتهم (الطاعن) وتمكن من شراء قطعة من مادة الحشيش المخدر منه مقابل مبلغ خمسون ديناراً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢ تمكن عنصر الإدارة العريف بكر من مقابلة المتهم محمد وعرض على المشتري أنه يرغب بشراء ١٣٠ شد من حبوب الكبتاجون المخدر واستعد المتهم الأول لتأمين الكمية المطلوبة على أن يكون سعر الشد الواحد مبلغ (٧٠) ديناراً وقام المتهم (الطاعن) بتسليم العريف بكر (١١) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة كعينة لكمية الـــ(١٣٠) شد وقد تضمن الاتفاق أن يكون مكان الاستلام والتسليم في منزله وبالمكان المحدد حضر عنصر إدارة مكافحة المخدرات الذي يمثل دور المشتري المدعو بكر وبرفقته احد المصادر وقام المتهم الأول (الطاعن) بعرض كمية حبوب الكبتاجون على عنصر الإدارة وإطلاعه عليها أي على (١٣٠) شد من حبوب الكبتاجون والعائدة للمتهم الأول والمتهم الثاني سليمان والذي يرتبط مع المتهم الأول بعلاقة صداقة وتجارة مخدرات بعد ذلك طلب عند إدارة مكافحة المخدرات الشاهد بكر من المتهم الأول إمهاله لإحضار ثمن المخدرات وتم بعد ذلك إلقاء القبض على المتهم الأول (الطاعن) وتمكن المتهم الثاني سليمان من الفرار من الموقع ومعه ١٣٠ شد من حبوب الكبتاجون المخدرة ولدى تفتيش منزل المتهم تم ضبط حقيبة مدرسية تحتوي على كمية من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٩٨٠ غم وكمية قليلة من مادة الماريجوانها المخدرة كما ضبط كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة عددها ٢٣٦٣ حبة كان يحوزها المتهم الأول لغايات الاتجار بها ، كما ضبطت في ساحة المنزل كمية من

lawpedia.jo

مادة الحشيش المخدر بوزن ٩,٩٠٠ كغم المخزنة وتبين أن الحبوب تحتوي على الامفيتامين المخدر والمادة الاخرى عبارة عن مركبات الحشيش المخدر .

هذه الوقائع خلصت إليها محكمتنا من خلال البينات التالية :

١- أقوال المتهم محمد لدى إدارة مكافحة المخدرات الموافق للمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية والتي أثبتت النيابة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأنها أخذت بطوعه واختياره وبدون أكراه وأبرزت بواسطة المحقق الملازم حسان وأنها مأخوذة خلال المدة القانونية وقد جاء بأقواله اعتراف واضح ومفصل بأنه قام بتخزين كمية الحشيش المخدرة في حديقة منزله وقام بعرض المخدرات على عنصر إدارة مكافحة المخدرات وقام بإخفائها في منزله بقصد الاتجار فيها .....

٢- أقوال المتهم لدى المدعي العام والتي تعتبر اعتراف قضائي وبينة قانونية واعترف من خلالها بتخزين الحشيش وتعاطيه المخدرات .

٣- شهادة الشاهد الرائد مروان والذي جاء فيها بأنه كلف عنصر إدارة المخدرات الشاهد العريف بكر لمراقبة المتهم الطاعن في بيتنه لمفاوضته على شراء المخدرات وقام بذلك وتم القبض على المتهم .

٤- شهادة الشاهد النقيب موفق وضبط التفتيش الموقع منه وقد جاء بشهادته أنه تم مداهمة منزل المتهم الطاعن وضبطت حقيبة بداخلها خمس كفوف من مادة الحشيش المخدرة وأكياس بداخلها حبوب الكبتاجون المخدر وجرى تفتيش منزل المتهم وضبط بساحة المنزل كمية من الحشيش المخدر .

وان هذا الضبط يعتبر بينة قانونية وفق أحكام المادتين ٨٣ من الأصول الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا من أن الضبط يعتبر بينة قانونية ولا يرد عليه البطلان إذ لا بطلان بدون نص .

٥- شهادة العنصر العريف بكر والذي أفاد بأنه تم تكليفه من إدارة مكافحة المخدرات لتمثيل دور المشتري وتقابل مع المتهم الطاعن وقام بشراء قطعة حشيش

lawpedia.jo

مخدرة لقاء مبلغ خمسون ديناراً وتفاوض مع المتهم مرة ثانية لشراء ١٣٠ شد مخدرات واخذ من المتهم (١١) حبة كبتاجون مخدر كعينة وقد شاهد المخدرات البالغة ١٣٠ شد في منزل المتهم ..... .

٦- ملف التحقيق في كامل محتوياته بما في ذلك تقرير المختبر الجنائي الذي اثبت أن المواد المضبوطة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وحبوب المخدر المحتوية على الامفيامين وكذلك الضبوط المتعلقة بوزن الحشيش وعد الحبوب .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض البينات وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً بالاستناد إلى بينات قانونية فإن محكمتنا تؤيدها من حيث الوقائع بصفتها محكمة موضوع .

lawpedia.jo

وفي القانون : نجد أن ما قام به المتهم (الطاعن) محمد من أفعال بقيامه باستلام كمية كبيرة من مادة الحشيش المخدر بوزن ٩,٩٠٠ كغم من شخص سعودي الجنسية وقيامه بتخزينها بساحة منزله لقاء اجر وتبين أنها حشيش مخدر وهو يعلم بأمرها وماهيتها وهي معدة للاتجار نظراً لكبر حجم الكمية .

هذه الأفعال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

كما نجد أن ما قام به المتهم (الطاعن) من أفعال تمثلت بقيامه بحيازة كمية كبيرة من المواد المخدرة بلغت (٩٨٠) غم من مادة الحشيش المخدرة و ٢٣٦٣ حبة من حبوب الكبتاجون وقيامه ببيع قطعة من مادة الحشيش بمبلغ خمسون دينار لشاهد النيابة بكر محمود (مندوب المخدرات) وتسليمه عينة من حبوب المخدرات لبيعه (١٣٠) شد وهو كمية كبيرة من حبوب المخدرات .

مما تقدم فإن حيازة المتهم لكمية كبيرة من الحشيش المخدر والحبوب المخدرة وهو يعلم بأمرها وقيامه ببيع جزء منها والتفاوض على بيع كمية أخرى خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون .

كما نجد أن المتهم من متعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

أما من حيث العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم (الطاعن) تقع ضمن الحد القانوني للجنايات التي جرم فيها وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وتخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار وقد أخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة إلى الحد الذي ارتئت محكمة الموضوع أنه مناسباً للفعل الذي جرم به المتهم وهي غير ملزمة بتخفيض العقوبة إلى النصف وان مفهوم المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات اعتبرت هذا الحد هو الحد الأدنى الذي لا يجوز معه النزول به عن العقوبة المحكوم بها (تمييز جزاء ٢٠٠٥/١١٣٤ هـ . ع .)

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

ثانياً : أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة .

نجد وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد أن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد قامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً وطبقت القانون على الوقائع ودللت على توافر أركان وعناصر الجريمة التي أدين بها المتهم كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة في مثل هذه الجرائم ولها ولاية الفصل فيها وان العقوبة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم بها المحكوم عليه .

وجاء حكم محكمة امن الدولة خالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ويتعين تأييده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد وتأييد الحكم الصادر بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/١٠/٧

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

القاضي المترئس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / أ.ع

lawpedia.jo